• صلاة الجماعة :

س : هل صحيح أن صلاة الجماعة واجبة ، ومن صلى منفرداً أثم وبطلت صلاته؟

ج : وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث صحيحة في صلاة الجماعة تحث عليها وتبين فضلها وتحذر من تركها والتهاون فيها .

وللعلماء إزاء هذه الأحاديث آراء ألخصها فيما يلي :

الرأي الأول : قال أحمد بن حنبل : إنها فرض عين على كل قادر عليها، وذهب إلى ذلك عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، ومن أهل الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، كما ذهب إليه الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النصوص .

ومع قول هؤلاء بفريضة الجماعة اختلفوا . هل الفرضية شرط في صحة الصلاة فتبطل بدونها ، أو ليست شرطاً فتصح بدون جماعة مع الإثم ؟ والمجال لايتسع لتفصيل ذلك . ومن أدلة الموجبين وجوباً عينيًّا للجماعة في الصلاة ما يأتي :

١ - حديث مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له ليصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى الرجل دعاه فقال «هل تسمع النداء بالصلاة» ؟ قال : نعم . قال «فأجب». وجاء مثل هذا في رواية أحمد وابن حبان والطبراني ، وفيها أن الأعمى هو عبدالله ابن أم مكتوم .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص في تركها للأعمى - وله عذره - فكيف بالصحيح الذي لاعذر له ؟

٢ - حديث مسلم وغيره عن أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . ووجه الاستدلال أن تارك الصلاة مع الجماعة عاص ، وهذا يدل على وجوب الجماعة .

٣ - حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من الحطب ، ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرِّقها عليهم» فقيل ليزيد بن الأصم : الجمعة عني أو غيرها ؟ قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولاغيرها .

ووجه الاستدلال أن هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على معصيتهم وهذا يدل على وجوبها .

الرأي الثاني : قال مالك وأبو حنيفة وكثير من الشافعية : إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، ومما استدلوا به ما يأتي :

١ - حديث «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» [١]. ووجه الاستدلال أنه حكم على الصلاة جماعة بأنها نافلة ، ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة وأجزأت عن الفريضة .

٢ - حديث «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» [٢]. ووجه الاستدلال أن التفضيل في الأجر دليل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر ويقتضي ذلك أن تكون صحيحة ، غير أن أجر الجماعة أعظم ، ذلك أن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ، كما هو معروف .

وهناك أحاديث أخرى ترغب في صلاة الجماعة بما يفيد أن ثوابها أعظم من الصلاة المنفردة وإن صحت . وقد أجاب هؤلاء على أدلة الموجبين للجماعة فقالوا :

أ - إن عدم ترخيص النبي ﷺ لابن أم مكتوم بالتخلف عن الجماعة ليس دليلاً على وجوبها حتى على ذوي الأعذار ، وإنما ذلك لم يعلمه من حرص عبدالله على الخير مهما كلفه من جهد ، ولما يعلمه أيضاً من ذكائه وفطنته واستطاعته حضور الجماعة بغير قائد ، ويدل على هذا أن الرسول عليه

---

١ - رواه الخمسة عن يزيد بن الأسود إلا ابن ماجه .
٢ - رواه البخاري ومسلم .

الصلاة والسلام رخص لغيره ممن له عذر أن يصلي في بيته ولايذهب للجماعة في المسجد ، فقد روى البخاري ومسلم أن عتبان بن مالك -وهو ممن شهد بدراً - قال : يارسول الله قد أنكرت بصري - أي ضعف بصري - وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فاستجاب له وصلى فيه ركعتين . ولا يقال إن الترخيص لعتبان - وهو لعذر - دليل على أن الجماعة واجبة على غيرالمعذورين ، لأنها لو كانت واجبة لقال له : انظر من يصلي معك في بيتك ، فعدم أمره بذلك دليل على أن الجماعة سنة .

ب - إن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لايدل على وجوبها ، بل يدل على عدم الوجوب لأمرين ، الأول : أن همه بترك الصلاة وإنابة واحد يصلي بالناس دليل على عدم وجوبها ، وإلا فكيف يترك واجباً ؟ ولايقال إنه لو عاد من تحريق البيوت لأمكنه أن يجد جماعة يصلي بهم ، لأن وجود جماعة غير مضمون ، والثاني : أن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين ، ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها وغايته أنها هامة .

٣ - إن أحاديث الهم بالتحريق وردت في شأن المنافقين لتخلفهم كثيراً عن الفجر والعشاء ، وذلك في رواية أبي هريرة نفسه التي اتفق عليها البخاري ومسلم ، فقد جاء في آخرها «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» والعرق بقية لحم أو عظم عليه لحم ، والمرماتان ما بين ظلف الشاة من اللحم . فالحديث منصب على من يكثرون التخلف وبخاصة عن الفجر والعشاء ، وهذا دأب الذين فيهم نفاق ، جاء في بعض روايات الشيخين «إن أثقل صلاة على المنافقين هي الفجر والعشاء».

٤ - إن الوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يراد به الزجر لاحقيقته لأن الإحراق لايكون إلا للكفار والإجماع على منع إحراق المسلمين .

٥ - إن فريضة الجماعة يراد بها صلاة الجمعة كما جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم ، لكن رد هذا بأن التهديد يجوز أن يكون للتخلف عن الجمعة وعن الصلوات الأخرى وبخاصة الفجر والعشاء .

٦ - إن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر لحرص النبي ﷺ على حضور الناس جميعاً معه لتبليغ الوحي وإرشادهم ثم نسخ الوجوب . قال الحافظ ابن حجر: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أي المنفرد لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضيل ، ومن لازمه الجواز ، هذا بعض ما قيل في مناقشة أدلة الموجبين ، إلى جانب أن الوجوب فيه حرج ، والأرض كلها مسجد .

الرأي الثالث : قال الشافعي في أحد قوليه وجمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من المالكية والحنفية :

إن صلاة الجماعة فرض كفاية ، يجب على أهل كل محلة أن يقيموها ، وإذا أقامها بعض سقط الطلب عن الباقين ، وكانت في حقهم سنة -وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة ، وسند هذا القول ما ورد من الأحاديث المؤكدة لفضلها والمحذرة من تركها ، ويوضحه أو يبين حكمته ما قاله ابن مسعود -كما رواه مسلم - : ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وفي رواية أبي داود لكفرتم . والمراد بسنة النبي دينه وطريقته لا السنة بمعنى المندوب ، فإن ترك المندوب لايؤدي إلى الكفر والضلال .

وهذا الرأي الثالث له وجاهته وهو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم ، وسنة مؤكدة في حق الجميع أي في حق كل واحد على حدة . وأداء الجماعة في المسجد أفضل من أدائها في البيت أو السوق بنص حديث البخاري ومسلم

«صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وما تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث فيه».

وقد رأى جماعة أن من له زوجة أو أولاد يصلي بهم في بيته ولو تركهم وصلى في المسجد مع الناس لتركوا الصلاة فإن صلاته جماعة بهم أفضل من تركهم وصلاته في المسجد ما دام هناك من يقيم صلاة الجماعة فيه غيره ، وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فليس بصحيح ، ولو صح لكان المراد به نفي الكمال لانفي صحة الصلاة [1].

وكان المسلمون الأولون حريصون على صلاة الجماعة وإقامتها في المسجد لمضاعفة الثواب ، حتى إن الرجل منهم كان يؤتى به يهادى بين الرجلين -أي يسندانه- حتى يقام في الصف كما رواه مسلم عن ابن مسعود .

وقد اخترنا الرأي الثالث جمعاً بين الأحاديث التي يشعر ظاهرها بالوجوب وبين الأحاديث التي تدل على الندب لما فيها من الفضل ، والجمع بين الأحاديث أفضل من إهدار بعضها .

وهذا كله في حق الرجال أما صلاة الجماعة للنساء في المسجد فليست واجبة ولامندوبة ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، كما نصت على ذلك الأحاديث المقبولة ، ولو صلت في بيتها جماعة كان أفضل على ألا تكون إماماً لرجل [2].

١- ذكره المناوي في (فيض القدير) على (الجامع الصغير) للسيوطي .

٢- ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبي ، ج١ ص٣٤٨ ، والمغني لابن قدامة ، ج٢ ص٢.

س : أنا أحس بالخشوع في الصلاة إذا صليتها وحدي ، وفي صلاة الجماعة لايكون خشوع فهل الأفضل صلاتي منفرداً أو في جماعة ؟

ج : جاء في (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، في الفقه الشافعي [1] ما نصه : أفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ، وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبدالسلام ، قال الزركشي : والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه ، وهو كما قال . انتهى . يعني أن صلاة الجماعة أفضل حتى لو كانت بدون خشوع على ما اختاره الزركشي ، اعتماداً على حكمة صلاة الجماعة . وكلام الغزالي وابن عبدالسلام يتفق مع حكمة مشروعية الصلاة أصلاً ، ولعله يكون أصوب.

س : إذا كنت أصلي بمفردي في المسجد ثم وقف خلفي بعض الناس لتكون الصلاة جماعة ، فهل يجب عليَّ تغيير النية من الصلاة الفردية إلى صلاة الجماعة؟

ج : في صلاة الجماعة تجب نية الجماعة على المأمومين ، لأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة الإمام ، أما الإمام فهو كمنفرد لايجب عليه أن ينوي الجماعة حتى لو صار إماماً بعد أن بدأ الصلاة منفرداً ، وهذا كله في غير الصلاة التي تتوقف على الجماعة كالجمعة .

جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

أن الحنابلة قالوا : يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام في كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

وأن الشافعية قالوا : يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة للمطر والمعادة .

---

١ - ج١ ص١٤١ .

وأن الحنفية قالوا : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء ، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة . وأن المالكية قالوا : نية الإمام ليست شرطاً في صلاة المأموم ، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في أربعة مواضع ، صلاة الجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف والمستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر .

وأما إمامة المسبوق فهي صحيحة ما دام إمامه قد سلّم وقام هو لإتمام صلاته ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : لا تصح إمامته ، وكذلك قال المالكية . إذا كان المسبوق قد أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة صح الاقتداء به .

وما دام هناك خلاف فلا يصح التعصب لرأي .

س : يتنافس بعض المصلين على أن يكون إماماً ، فمن أحقهم بذلك ؟

ج : بعد الشروط التي لاتصلح أي صلاة بدونها ، وبعد الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يكون إماماً مثل : السلامة من الأعذار ، وصحة القراءة وغير ذلك مما اشترطه الفقهاء ، هناك أولوية لمن يتقدم للإمامة ، جاء في حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآن ، لما جاء في حديث عمرو بن سلمة «ليؤمكم أكثركم قرآناً» وفي رواية أخرى لمسلم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ، ولايؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وفي رواية «لايؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه» فالسلطان وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره بها ، ففي رواية أبي داود «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» وهو عام فيما إذا وجد مثله أو أفضل منه ، وما إذا لم يوجد .

وترتيب من لهم الأولوية فيه خلاف للفقهاء ، لكن من المتفق عليه أن المتفقه في دينه ، العالم بأحكام الصلاة بالذات وحسن السيرة والمرضي عنه من قومه -ويجمع ذلك قراءة القرآن والعمل به- هو أولى من غيره ممن ليس له هذه المواصفات ، ولو تقدم هذا صحت الصلاة خلفه وإن كان ثوابها أقل ، روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان» إن الذي ينافس غيره على الإمامة يدخله العجب والزهو ، وذلك يقلل من ثواب الصلاة إن لم يذهب به أصلاً ، مع العلم بأن صلاة الجماعة ينال ثوابها كل من الإمام والمأمومين ، فلا فضل لأحد منهم على الآخر ، إلا بمقدار إخلاصه وخشوعه .

س : عندما أقيم للصلاة وكان الإمام الراتب غائباً تقدم أحد الناس لإمامة المصلين ، وبعد الإحرام للصلاة حضر الإمام وأحس به الإمام فخرج من الصلاة ليأخذ الإمام الراتب مكانه فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : إن صلاة الجماعة تصح خلف من تصح صلاته لنفسه بشرط ألا يكون أنقص من المأمومين بعيب يتجاوز عنه لتعذر إصلاحه ، كالألثغ أو الفأفاء الذي لايحسن القراءة فإن إمامته لاتجوز إلا لمن هو مثله ، ولا تجوز للسليم من هذه الحالة.

وإذا كانت هناك سلامة من مثل هذه العيوب فيسن أن يقدم أفضلهم أو أحسنهم، كما صح في الأحاديث التي منها ما رواه مسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ولو خولف ذلك فالصلاة صحيحة ، وبخصوص ما جاء في السؤال روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لايلتفت في الصلاة ،

فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ، أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء».

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني[1] ، أن هذا الحديث فيه من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق أولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين .

ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة وغير ذلك من الفوائد.

س : تربى ولد في الملجأ حتى تخرج في المدارس ونال قسطاً من التعليم الديني ، فأراد جماعة بنوا مسجدًا أن يجعلوه إماماً لهم في الصلاة ، فقيل لهم : هذا لا يجوز ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : اللقيط يغلب أن يكون نتاج علاقة جنسية غير مشروعة ، وأوجب الفقهاء التقاطه ورعايته ، لأنه لا ذنب له في هذا المصير ، وقد يكون له شأن في التاريخ .

والقرطبي في تفسيره[2] أثار مسألة إمامته في الصلاة ، وقال : إن الإمام مالكاً يكره أن يكون راتباً ، أي إماماً دائماً معيناً لذلك ، وكذلك كرهه عمر بن عبدالعزيز ،

---

١ - ج٤ ص١٥٨ .

٢ - ج١ ص ٣٥٥ .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يؤم إذا كان مرضياً ، وهو قول الحسن البصري والزهري والنَّخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي «أبي حنيفة وأصحابه» وغيره أحب إليهم ، والشافعي قال : أكره أن ينصَّب إماماً راتباً من لا يُعرف أبوه ، ومن صلى خلفه أجزأه . وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى ، وليس عليه من ذنب أبويه شيء ، ونحوه قال ابن عبدالحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة ، قال ابن المنذر : يؤم ، لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم» وقال أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب ، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نرى أن إمامته جائزة والصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق ، وأن الجمهور على ذلك إذا كان حسن السير والسلوك متفقهاً في الدين ، فليست العبرة في الإمامة بالأنساب بل بالفقه والصلاح ، وهو متفق مع قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وعموم الحديث الذي يقدم في الإمامة من هو أفقه وأقرأ .

والقليلون كرهوا أن يكون إماماً راتباً ، ولم يكرهوا أن يؤم الناس في بعض الأحيان ، وهو إحساس عاطفي أكثر منه عقليًا .

س : هل يجوز أن يكون الرجل القاعد إماماً في الصلاة لشخص واقف أو جماعة واقفين ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اشتكى من إصابة فذهب بعض الصحابة لعيادته ، لما حضرت الصلاة صلَّى بهم قاعداً وهم واقفون . فلما انتهى من الصلاة بيَّن لهم أن الإمام إذا صلى قاعداً قعدوا ، وإذا صلى قائماً صلوا قياماً وبيّن العلة في ذلك في رواية لمسلم وغيره أن صلاتهم

قياماً وهو قاعد يشبه فعل أهل فارس بعظمائها ، وقد نهى عن الوقوف لأي شخص تعظيماً له وهو جالس . وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ لما وجد خفة في نفسه و هو مريض خرج إلى الصلاة بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبيﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء في صلاة القائم خلف القاعد فقال بعضهم بالجواز بناء على الحديث الأخير ، وقال بعضهم بالمنع فيجب عليه القعود بناء على الحديث الأول وأحاديث أخرى ، وقال بعضهم : إن ابتدأ الإمام الصلاة جالساً جلسوا ، وإن ابتدأها واقفاً وقفوا ، فإن طرأ عليه عذر بعد ذلك فجلس صلوا هم قياماً . والنقاش بين أصحاب الآراء في هذه المسألة طويل يرجع إليه في الكتب [1].

هذا ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لايصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلاً ، إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه . وأن الحنفية قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، وأن الشافعية قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجز عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيحاء، وأن الحنابلة قالوا : لايصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها . انتهى.

وما دام الأمر فيه خلاف فيجوز الأخذ بأي رأي دون تعصب كما هو الشأن في الأمور الخلافية .

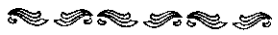

---

١ - مثل : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ص١٨٠ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٧ .

س : هل تجوز الصلاة خلف إمام أصم أبكم ؟

ج : الإمام الأبكم الذي لايقدر على الكلام لا يقرأ الفاتحة ولايكبر للإحرام ، فلاتصح إمامته ، لأنه أنقص من المأمومين .

جاء في فقه المذاهب الأربعة في شروط الإمامة : القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لاتصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئاً يحسن ذلك ، فلا يجوز أن يقتدي قارئ بأمّي ، أما اقتداء أمّي بمثله فصحيح .

هذا ، والأبكم أشد نقصاً من الأمي الذي لايحسن القراءة ، فعدم إمامته أولى ، أما الأصم فهو فاقد السمع فقط ، وليس السمع شرطاً في صحة الجماعة ، فيجوز أن يكون إماماً .

س : هل يجوز إمامة شخص مقطوع اليدين ؟

ج : الصلاة خلف إمام مقطوع اليدين صحيحة وإن كانت مكروهة إذا وجد غيره ، جاء في تفسير القرطبي [1]، ما نصه : ولابأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة ، وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل ، لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص .

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح ، لأنه عضو لايمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة ، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين . وقد روى أنس أن النبيﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياساً ونظراً وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه ؟ وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى ، وعليه عامة العلماء. انتهى .

١- ج١ ص٣٥٤ .

س : هل يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة ؟

ج : معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والنصوص في ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تصلي المرأة في بيتها بدل أن تصلي في المسجد من أجل ثواب الجماعة فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة في بيتها ، أو في المدرسة التي تتعلم أو تعلِّم فيها ، أو العمل الذي تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان في البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً كان هو الإمام والمرأة مأمومة، وكذلك في المدرسة أو العمل يجوز أن يصلي بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء ، سواء أكانت الصلاة في مسجد أو مكان مُعَدٍّ لذلك . فإذا لم يوجد رجل أمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات في المنزل أو للزميلات في المدرسة والعمل . وذلك على رأي جمهور الأئمة .

والإمام مالك هو الذي يمنع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً ، لاللرجال ولا للنساء ، فلا يجوز أن يقتدى بها الرجل حتى لو كان ابنها أو أباها أو أخاها ، فإمامتها على رأي الجمهور جائز للنساء فقط .

روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبي ﷺ جعل لأم ورقة مؤذناً ، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها ، أي النساء فقط ، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر «لا تؤمَّن امرأة رجلاً ، لافاجراً ولامؤمناً».

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكذلك كانت أم سلمة رضي الله عنها تفعله . ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن في الصف ولاتتقدم عليهن . لكن لو تقدمت فصلاتها وصلاة المأمومات صحيحة ، لعدم ورود النهي عن ذلك [1].

---

١ - انظر س ، ج للمرأة المسلمة .

س : هل يجوز لرجل يتعاطى المخدرات أن يكون إماماً في الصلاة ؟

ج : روى البخاري أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى عبدالله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر ، وفي مرة صلى الصبح بالمصلين أربع ركعات فجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد ، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال . فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ما لم يكن أقل منه .

ولكن الصلاة خلف المنحرفين مكروهة ، فقد حدث أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق جهة القبلة والرسول ينظر إليه فقال « «لايصلي لكم» فمنعوه من الصلاة من أجل ذلك ، ولما شكا للرسول قال له «نعم ، إنك آذيت الله ورسوله»[1].

فإذا وجد شخص مستقيم كانت الصلاة خلفه أولى . أما إذا تحتم المشبوه أو المنحرف لأن وظيفته الإمامة مثلاً جازت الصلاة خلفه مع القيام بواجب نصحه ليرضى عنه الناس ويستريحوا لإمامته ، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه «ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان».

هذا ، ومع كون الصلاة خلف الفاسق مكروهة فهي صحيحة غير باطلة ، ويؤيد ذلك إلى جانب ما سبق من روايات البخاري ومسلم حديث البيهقي «صلوا خلف كل بر وفاجر ، صلوا خلف كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

جاء في تفسر القرطبي [2] ، قوله : وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرها فذكر البخاري عن الحسن : صَلِّ وعليه بدعته ، وقال أحمد لايصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقال مالك : ويصلى خلف أئمة الجور ، ولايصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، وقال ابن

---

١ - رواه أبو داود وابن حبان ، وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو حديث مقبول .
٢ - ج١ ص٣٢٦ .

المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولايجوز تقديم مَنْ هذه صفته .

ثم قال القرطبي : وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب -المالكي- فيه ، فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً -حتماً- إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة ، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران ، قاله من لقيت من أصحاب مالك ، ثم ذكر القرطبي حديثاً فيه «ولا يؤمَّن فاجر برًّا إلا أن يكون ذا سلطان» وحكم بأنه ضعيف.

س : عندنا مسجد في القرية ليس له إمام مخصوص ، ولكن يوجد صبي يحفظ بعض القرآن الكريم يصلي بنا جماعة أحياناً فقال بعض المصلين : إن صلاته بهم لاتجوز لأنه صغير ولأن المأمومين أكبر منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالقراءة هنا كثرة الحفظ ومعرفة أحكام الدين ، أي أفقههم كما قال بعض العلماء .

وروى البخاري وغيره أن عمرو بن سلمة نقل عن النبي ﷺ أنه قال «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وجاء في رواية النسائي أنه ابن ثمان سنين ، وجاء في رواية أحمد وأبي داود أنه قال : فما شهدت مجمعاً من جَرْمٍ -وهم قومه- إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا .

بناء على ما تقدم يجوز للصبي أن يكون إماماً لمن هم أكبر منه سنًّا ، وبخاصة إذا تميز عنهم بالتفقه في الدين ، وهذا ما قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه ، أما

الإمام مالك فقد كره أو منع ذلك في الفرائض وأما أبو حنيفة وأحمد ، فقد اختلفت الرواية عنهما ، والمشهور عنهما كما قال ابن حجر في كتابه (فتح الباري) أنهما يجوِّزان أن يكون الصبي إماماً في النوافل كالتراويح والعيدين دون الفرائض ، لكن هذه التفرقة لامعنى لها ، لأن حديث عمرو فيه أذان للصلاة ثم الإمامة ، والأذان لايكون إلا للفريضة دون النافلة .

والذين منعوا إمامة الصبي أو كرهوها في الفريضة استندوا إلى أثر عن ابن مسعود بأنه لا يؤم الغلامُ حتى تجب عليه الحدود ، أي حتى يكلَّف بالبلوغ ، وكذلك أثرٌ مثله عن ابن عباس رواهما الأثرم في سننه ، وليسا مرفوعين إلى النبيﷺ بل هما رأيان لهما، وفي مثل هذا المقام يقدم الحديث المرفوع على الكلام الموقوف على الصحابي ، كما يقدم ما رواه البخاري ومسلم على ما رواه الأثرم .

والموضوع موضح في نيل الأوطار للشوكاني ، وخلاصته أن إمامة الصبي في الفرائض جائزة وصحيحة عند الشافعي ويمكن الأخذ به في الصبي يصلي بوالدته وإخوته وأخواته ، والتلميذ يصلي بزملائه ، لكنها غير جائزة عند الأئمة الآخرين ، والبالغ إن وجد أولى من الصبي .

س : مأموم مسبوق قام ليكمل صلاته بعد سلام الإمام هل يصح أن يقتدي به أحد ؟

ج : للفقهاء في ذلك خلاف :

فالحنفية قالوا : لايصح الاقتداء بالمسبوق بعد قيامه لإتمام صلاته .

والمالكية وافقوهم : على ذلك ، إذا كان المسبوق أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة ، صح الاقتداء به .

والشافعية قالوا : من اقتدى بمأموم مسبوق بعد أن سلم الإمام ، أو نوى مفارقته : صح الاقتداء ، وهذا في غير الجمعة أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء.

الحنابلة وافقوهم : على ذلك [1].

وما دام هناك اختلاف فلا يصح التعصب لرأي .

س : ماذا يفعل المصلون خلف الإمام إذا توفى أثناء الصلاة ؟

ج : إذا توفى الإمام أثناء الصلاة كان حكمه حكم من انتقض وضوءه ووجب على المأمومين أن يتموا صلاتهم إما فرادى وإما بأن يتقدم أحدهم ليكمل الصلاة جماعة ، ولا يجوز لهم قطع الصلاة والخروج منها ، فإنهم لن يستطيعوا أن يردوا إليه روحه وذلك بخلاف ما إذا كان هناك خطر يهدد حياة المصلي فإنه يجوز له أن يخرج من الصلاة .

س : إذا أصيب الإمام أثناء الصلاة بألم ولم يستطع أن يكمل الصلاة فهل يجوز أن يختار من المصلين من يحل محله لإتمام صلاة المأمومين؟

ج : نعم ، يجوز للإمام إذا أحس بألم أن يستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة بدليل ما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه لما ضرب وهو يصلي أخذ عبدالرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة ، وكذلك روى سعيد بن منصور أن عليًّا كرم الله وجهه صلى ذات يوم فرعف -نزل دم من أنفه- فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف .

س : يحدث في المساجد التي لاتسع المصلين في صلاة الجماعة أو الجمعة أن يصلي بعض المأمومين خارج المسجد متقدمين على الإمام ، لعدم إمكانهم الوقوف خلفه ، فهل تصح صلاتهم ؟

ج : تقدم المأموم على الإمام يبطل الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ولايبطلها عند الإمام مالك ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه : المالكية

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة.

قالوا : لايشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام ، فلو تقدم المأموم على إمامه -ولو كان المتقدم جميع المأمومين- صحت الصلاة على المعتمد .

وعلى هذا فلا مانع من الصلاة في أي مكان حتى لو تقدم المأمومون على الإمام - وبخاصة عند الزحام ، على رأي الإمام مالك رضي الله عنه .

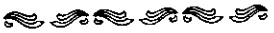

س : ما حكم الدين في المصلين الذين يسبقون الإمام في الركوع والسجود ؟

ج : في حديث رواه أحمد وأبو داود «إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا ، ولاتكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا قبل أن يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد» وفي حديث رواه الجماعة ، «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار».

وللفقهاء خلاف في حكم السبق ، ففي مذهب الحنفية لو ركع المأموم قبل الإمام وانتظر حتى ركع الإمام وشاركه معه في الطمأنينة لاتبطل الصلاة ، أما إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل أن يركع الإمام ولم يركع معه بطلت صلاته . وكذلك قال المالكية ، والشافعية قالوا : إن السبق المبطل لصلاة المأموم يكون بركنين لابركن واحد ، فلو سجد المأموم وكان الإمام ما يزال قائماً للقراءة بطلت صلاته إن كان متعمداً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجب أن يعود لموافقة الإمام عند الذكر أو العلم، وإلا بطلت صلاته .

واختر لنفسك من هذه الأقوال ما يطمئن إليه قلبك [1].

س : هل تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر ؟

ج : لو صلى المأموم الظهر خلف إمام يصلي العصر مثلاً ، أو صلى خلف إمام يصلي نافلة ، أو صلى أداء خلف قضاء فهل تصح الصلاة ؟

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

الإمام الشافعي أجاز الاقتداء بإمام يصلي أية صلاة ، فرضا كانت أو نافلة قضاء أو أداء ، ما دامت صلاة الإمام ذات ركوع وسجود ، والممنوع هو صلاة فرض أو نفل خلف من يصلي صلاة الجنازة لخلوها من الركوع والسجود . وخلف صلاة الكسوف.

أما عند غير الشافعي فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة : أنه لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل إلا عند الشافعية ، وأن من شروط صحة الإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ، ولاظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء ، وذلك عند الأحناف والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : يصح الاقتداء في كل ما ذكر ، إلا أن الحنابلة قالوا : لايصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك ، والشافعية قالوا: يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ، فلايصح ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين ومذهب الشافعي أيسر المذاهب في هذا الموضوع .

والأحسن أن يصلي الظهر الفائتة أولاً منفرداً ، ثم يصلي العصر ، ولو أدرك مع الإمام بعضاً منها كان ، وإلا صلاها منفرداً ، أو أن يصلي العصر جماعة أوّلاً ، ثم يصلي الظهر فذلك ممنوع ، إلا عند الشافعية ، أو أن يصلي الظهر مع الإمام الذي يصلي العصر فهو باطل عند الأئمة الثلاثة ، لاختلاف الصلاتين في الجماعة .

س : متى يقوم المسبوق ليتم صلاته بعد انتهاء صلاة الإمام ؟

ج : إذا كان المصلي مأموماً مسبوقاً وسلّم الإمام وجب عليه أن يقوم ليكمل صلاته، والقيام يكون بعد التسليمة الأولى للإمام ، لأنه خرج بها من الصلاة، أما التسليمة الثانية فسنة ، ومع ذلك فالأفضل ألا يقوم المسبوق إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية ، وذلك للخلاف في أن الصلاة هل تنتهي بتسليمة واحدة أو بتسليمتين.

جاء في (نيل الأوطار للشوكاني) [1] ، أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن الواجب للخروج من الصلاة هو تسليمة واحدة ، وأما الثانية فهي سنة، ولابن القيم في زاد المعاد [2] ، كلام طويل في ذلك .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم : أجمع العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسين بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً . وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبدالبر عن بعض أصحاب الظاهر ، فمن قال إن الصلاة تنتهي بتسليمة واحدة يبيح للمأموم المسبوق أن يقوم ليكمل صلاته بعد تسليم الإمام للمرة الأولى . ومن قال لاتنتهي إلا بتسليمتين يمنع أن يقوم المسبوق لتكميل صلاته إلا بعد أن يسلم الإمام تسليمتين . ومن أخذوا بالرأي الأول وهم الجمهور قالوا : يُسَنُّ انتظار المسبوقَ حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية ، مراعاة للخلاف .

س : ما حكم الدين في صلاة فرد يصلي وراء الجماعة بالمسجد وبينه وبينهم حاجب أو ستار ؟

ج : يشترط لصحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ . يقول الفقهاء : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد سواء أكانت المسافة بينهما تزيد على ثلثمائة ذراع أم لا ، فلو صلى الإمام في أول المسجد والمأموم في آخره صح الاقتداء ، بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه ، كباب مغلق ومسمر ، وفي حكم المسجد رحبته ، والستار الحاجب بين الإمام والمأموم ما دام غير مانع من الوصول لا يضر ، والإمامة صحيحة .

وإن كان بعض المأمومين خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بين أول الصفوف الخارجة وبين المسجد أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء ، وإذا فصل بين المصلين خارج المسجد وبين المصلين داخله طريق مسلوك صحت الجماعة عند بعض الفقهاء، وبطلت عند بعضهم الآخر .

١- ج٢ ص٣٠٨ - ص٣١٦ .

٢- ج١ ص٦٦ .

هذا في صحة الجماعة ، أما في الثواب فيشترط فيه ألا تكون المسافة بين كل صف وآخر كبيرة تزيد على موضع السجود بقليل ، فإن كبرت المسافة صحت الجماعة وضاع ثوابها .

س : هل يجوز للإمام أن يطيل في الركعة حتى يدركه من يسمعه يقول : إن الله مع الصابرين ؟

ج : لا مانع من إطالة الإمام في الركعة الأولى حتى يدركه من يريدون الاقتداء به عند شعوره بقدومهم أو سماع قولهم : إن الله مع الصابرين .

ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها [1].

س : إذا دخل الإنسان فوجد الجماعة قائمة فنوى الصلاة ولم يدرك الفاتحة أو بعضها فركع الإمام هل يركع أو ينتظره لقراءة الفاتحة أو ما بقى منها، وإذا ركع هل تحسب له ركعة أم لا تحسب لأنه لم يقرأ الفاتحة ؟

ج : ثبت في الحديث الذي رواه الجماعة أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : قراءة الفاتحة لابد منها لصحة الصلاة ، فلو تركت كلها أو ترك بعضها بطلت الصلاة ، وعند أبي حنيفة : الفرض هو قراءة ما تيسر من القرآن ولايتحتم أن يكون الفاتحة ، ومناقشة هذا الرأي ليس محلها هنا ، ويمكن الاطلاع عليها في نيل الأوطار للشوكاني [2]، وكل ذلك فيمن يقدر على القراءة .

---

١ - رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه .
٢ - ج٢ ص٢١٨ .

وقراءة الفاتحة مفروضة في كل ركعة كما علَّم النبي ﷺ المسيئ لصلاته ، وكما رواه البخاري أن النبي ﷺ كان يقرؤها في كل ركعة ورأي أبو حنيفة أنها تقرأ في الركعتين الأوليين ، وفيما زاد تجوز قراءتها أو التسبيح أو السكوت .

ولو نسى المصلي قراءتها بطلت صلاته عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا: إن كان النسيان في صلاة ثنائية بطلت ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية ففي ذلك روايات عن مالك ، رواية بالبطلان ، ورواية بالصحة مع سجود السهو ، ورواية بإعادة الركعة التي نسى فيها الفاتحة مع سجود السهو بعد السلام .

هذا هو الحكم بالنسبة للمنفرد وللإمام . أما المأموم فقد ذكرنا حكمه في إجابة سابقة عن القراءة خلف الإمام ، وملخصها : أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم عند الشافعية ومكروهة كراهة تحريم عند الحنفية ، في الصلاة السرية والجهرية ، ومندوبة في السرية مكروهة في الجهرية عند المالكية ، وكذلك قال الحنابلة : إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام من الجهرية وكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

وبعد استعراض الآراء ومناقشة الأدلة انتهى الشوكاني إلى قوة الرأي القائل بوجوب قراءتها على الإمام والمأموم في كل ركعة . ثم قال : ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى» وقال الشوكاني : في أحد السندين راو متروك وفي الآخر راو ضعيف ، وأن الحديث هو في الجمعة وذلك يشعر بأن غيرها مخالف لها ، ثم وضح بطلان رأي الجمهور . وذكر أن السبكي كان يختار عدم الاعتداد بالركعة لمن لايدرك الفاتحة . وأن حديث أبي بكرة الذي ركع ليدرك الرسول في الركوع ، وأن الرسول قال له «لاتعد» فيه مناقشة في معنى «لاتعد» وأن حديث «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم

فأتموا» يشمل فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لاتتم الصلاة إلا به ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ثم انتهى الشوكاني إلى القول بأن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ألّف رسالة رجح فيها مذهب الجمهور ، وكتب هو أبحاثاً في الجواب عليها .

فخلاصة الموضوع : أن المسبوق إن أدرك مع الإمام الركوع ولم يقرأ الفاتحة أو شيئاً منها فاتته الركعة خلافاً للجمهور الذي قال بالاعتداد بالركعة ، وحجتهم ضعيفة ، ودعوى الإجماع غير صحيحة [1].

س : توجد مساجد لها عدة طوابق يصلي الإمام في أحدها والمأمومون يصلون في طابق آخر ، فهل الجماعة صحيحة ؟

ج : السنة أن يكون المأمومون مع الإمام في طابق واحد لسهولة متابعته بالنظر أو السماع ، وإن كان الصوت يصلهم عن طريق المبلغ أو مكبرات الصوت . روى الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري أن الرسول ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه . وروى أبو داود والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن -مدينة كانت بالعراق- على دكان -مكان مرتفع- فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه -أخذه بشدة- فلما فرغ من صلاته قال ، ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني .

قال العلماء : إن كان في علو الإمام عن المأمومين فائدة فلا كراهة ، فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أنه رأى النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع ، فكبَّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقّري -إلى الخلف- وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ص ٢١٨ ــ ٢٢٨ . انظر كفاية الأخيار في فقه الشافعية ج١ ص ١١٩ .

هذا في ارتفاع الإمام أنه مكروه إلا لحاجة ، أما ارتفاع المأموم على الإمام فهو جائز، فقد صلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام كما رواه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور ، وذكره البخاري تعليقاً ، وروى سعيد بن منصور أن أنس بن مالك كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على مسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة .

يقول الشوكاني [1] : وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع ، على وجه لايمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه . انتهى .

يؤخذ من هذا أن المدار في الجواز وعدمه هو علم المأموم بأفعال الإمام ، فلو حصل العلم بأية وسيلة ومنها مكبرات الصوت الآن صحت الجماعة في أي طابق من الطوابق ، أو في أي مكان ما دامت الصفوف متواصلة في المسجد وخارج المسجد، وعليه فلا مانع من صلاة الجماعة في أي طابق من طوابق المسجد عند العلم بأفعال الإمام .

وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم [2] ، عند الكلام على اتخاذ المنبر في مسجد الرسول ﷺ أن الحديث فيه فوائد ، منها : جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين . ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة لم يكره ، بل يستحب ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع.

١- نيل الأوطار ج٣ ص ٢٠٧ .
٢- ج٥ ص٣٤ .

س : هل من السنة إذا انتهى الإمام من الصلاة أن يختم الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو يتحول عنها نحو المأمومين ؟

ج : روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، أن النبي ﷺ كان يؤم الناس فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» [1] ، وروى البخاري وأحمد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فنرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

من هذا نرى أن بقاء الإمام بعد السلام على هيئة استقبال القبلة ليختم الصلاة لا مانع منه ، وأن تحوله عن القبلة جهة اليمين أو الشمال جائز أيضاً لا مانع منه ، ولايصح أن نتعصب لحالة من الحالات ، وقال العلماء : من السنة بعد سلام الإمام أن يلتزم مجلسه مستقبلاً للقبلة بعد صلاة المغرب والصبح ، وذلك ليقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ،.وذلك عشر مرات كما في الحديث ، لأن الفضيلة المترتبة على ذلك مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

والحديث هو ما رواه الترمذي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله تعالى» [2] وفي سنن أبي داود عن مسلم

---

١ - رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه .

٢ - قال الترمذي : هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح .

ابن الحارث التميمي الصحابي أن رسول الله ﷺ أسَرَّ إليه فقال : «إذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات : فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب له جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب له جوار منها».

س : ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام ؟

ج : قراءة المأموم خلف الإمام فيها خلاف كبير للفقهاء ، نشرت خلاصته في كتاب (الإسلام ومشاكل الحياة) جاء فيها :

أن القراءة إما أن تكون للفاتحة أو للسورة والآية ، فقراءة المأموم للفاتحة واجبة عند الإمام الشافعي إلا إذا كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به في الركعة الأولى إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، ودليله حديث «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1].

وعند الحنفية مكروهة كراهة تحريم في الصلاة السرية والجهرية لحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» وهو حديث ضعيف وقد أثر هذا المنع عن ثمانين من كبار الصحابة ، وإعمالاً للنصين قال الشافعي : إن عدم قراءة المأموم خاص بالسورة لابالفاتحة .

وعند المالكية أن القراءة خلف الإمام مندوبة في الصلاة السرية ، مكروهة في الصلاة الجهرية ، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب .

وكذلك قال الحنابلة إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

هذا حكم قراءة الفاتحة ، أما قراءة غيرها فهي سنة عند الشافعية إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام ، أما إذا سمع فلا تسن له . وقال الحنفية : لايجوز للمأموم أن

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

يقرأ خلف الإمام مطلقاً لا الفاتحة ولا السورة ، وقال المالكية : تكره القراءة للمأموم في الجهرية وإن لم يسمع أو سكت الإمام .

وقد روى في ذلك حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» قال : قلنا يا رسول الله إي والله ، قال : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» [1]. وفي لفظ : «فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» [2].

هذا وروى أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن ، عن الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة -يعني بعد تكبيرة الإحرام- وإذا فرغ من قراءة الفاتحة .

قال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ .

وفي الحديث المتقدم الذي رواه أبو داود وغيره قال النووي ، عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين للفاتحة ، وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاثة -قبل دعاء الاستفتاح ، وبعد الفاتحة ، وقبل الركوع -الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي -أبو حنيفة وأصحابه- ومالك: السكتة مكروهة .

وللمأموم أن يختار من هذه الآراء ما يشاء دون تعصب ضد من يختار رأياً آخر ، والموضوع مبسوط في تفسير القرطبي [3] ، لمن أراد الاطلاع على أدلة الأقوال ومناقشتها ، فيرجع إليه .

---

١ - رواه أبو داود والترمذي .
٢ - رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وكلهم ثقات .
٣ - ج١ ص ١١٧ ـ ١٢٧ .

س : ما معنى فتح المأموم على الإمام ، وهل هو جائز أو غير جائز ؟

ج : معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقرؤه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة ، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحاً لخطأ في القراءة ، وقد يكون تذكيراً له بما يريد أن يقرأه ، وهو مشروع .

والأصل في ذلك حديث رواه أبو داود عن مُسَوَّر بن يزيد المالكي قال : صلى رسول الله ﷺ فترك آية ، فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا ، قال «فهلا ذكرتنيها» وفي رواية له عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ «أصليت معنا» ؟ قال : نعم ، قال «فما منعك»؟ وإسناده جيد كما قال الخطابي .

والمعنى أن النبي ﷺ ترك آية فظن مسور أنها نسخت ، فذكر له النبي ﷺ أنها لم تنسخ وكان يود أن يذكِّره إياها . ومعنى «لبس» بفتح اللام والياء ، التبس واختلط.

جاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ، أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، على خلاف في ندبه أو وجوبه عند الشيعة ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : إنه مكروه ودليله ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يا علي لاتفتح على الإمام في الصلاة» [2] .

وجاء في المغني لابن قدامة [3] ، أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط فرُدَّ عليه لا بأس به في الفرض والنفل ، روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين ، وكرهه ابن مسعود من الصحابة ، وشريح والشعبي . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به ، وذكر الأحاديث السابقة ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه في الفاتحة لزم مَن وراءه الفتح عليه ، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لأنه عذر كما لو سبقه الحدث .

١- ج٢ ص ٣٣٩ .

٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وهو مطعون فيه ، ولايعارض ما ورد في مشروعية الفتح .

٣- ج١ ص ٧١١ .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة ما خلاصته :

١ - **أن الحنفية قالوا** : إذا نسى الإمام الآية كأن توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً . ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام ، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده ، بل ينبغي له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى ، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب .

٢ - **والمالكية قالوا** : يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة ، أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب لقراءة الفاتحة ، ويُسَنُّ إن أدَّى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذي هو مندوب.

٣ - **والشافعية قالوا** : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لايفتح عليه ما دام متردداً ، ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد .

٤ - **والحنابلة قالوا** : يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أي منع من القراءة) أو غلط فيها ، ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

هذا ، ولعل ما نقلته من فقه المذاهب الأربعة يوضح ما نقلته عن نيل الأوطار للشوكاني وعن المغني لابن قدامة . واختلاف الآراء رحمة ، لأنه يتيح الفرصة للأخذ بأحدها دون تعصب .

س : ما رأي الدين في قيام أحد المأمومين برفع صوته بالتكبير ليسمع المأمومون ويتابعوا الإمام ؟

ج : من السنة أن الإمام يجهر بالتكبير والتسميع والسلام ، وذلك لإعلام المأمومين حتى يتابعوه ، فإن كان المأمومون يسمعون ذلك منه كان التبليغ من غيره مكروهاً لعدم الحاجة إليه . فإن كان صوته ضعيفاً لايسمعهم فيُسَنُّ لأحد المأمومين أن يقوم بالتبليغ ، ففي حديث البخاري لما مرض النبي ﷺ كان يصلي بالناس وأبوبكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، فكان النبي إذا كبر كبر أبوبكر وكبر الناس بتكبيره ، أي يقتدون بصوته .

وجاء مثل ذلك في رواية مسلم أن النبي صلى قاعداً وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، وفي رواية له : فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا . وذكر النووي في شرحه أن رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأن اتباع المقتدي صوت المكبر جائز في مذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه إجماع الصحابة والتابعين عليه وجرى العمل على هذا قديماً . ويجب أن يقصد المبلغ ، سواء أكان إماماً أم غيره، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام والتبليغ فقط لم تنعقد صلاته . بل قال الشافعية : لاتنعقد صلاته لو قصد الإعلام والإحرام .

هذا في تكبيرة الإحرام ، أما التكبيرات الأخرى وقول : سمع الله لمن حمده ، والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، لكن فاته الثواب ، لأن التبليغ مكروه ، والشافعية يقولون في غير تكبيرة الإحرام : إن قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته ، أما إن قصد التبليغ مع الذكر فصلاته صحيحة .

وللحنفية ملحظ آخر في هذا التبليغ فقالوا : إذا رفع المبلغ صوته بذلك وكان لصوته نغم وتفنن فيه قاصداً بذلك إعجاب الناس به فصلاته تفسد على الراجح[1].

---

١ – فقه المذاهب الأربعة ، (القول البليغ) للحموي.

س : أنا أسكن في عمارة في أسفلها زاوية للصلاة ، هل يجوز لي أن أصلي وأنا في مسكني خلف الإمام الذي يصلي في الزاوية مع العلم بأني أعلم بكل أعماله في الصلاة عن طريق مكبر الصوت ؟

ج : صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة ، وقد بيَّن الحديث سبب مضاعفة الثواب بقوله «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصلاهُ ما لم يحدث : اللهم صَلِّ عليه اللهم ارحمه ، ولايزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فالحديث يحث على صلاة الجماعة في المسجد حتى يضاعف الثواب بالخطوات والانتظار فيه حتى تقام الصلاة ، وبعد الصلاة لختامها .

وهذه المضاعفة لاتوجد في صلاة المنفرد في بيته بل لو صلاها جماعة في بيته سيضيع منه ثواب الخطوات والمكث في المسجد ، إن كان للجماعة أيًّا كان ثواب إن شاء الله .

وقد شرط العلماء لصحة صلاة الجماعة التمكن من ضبط أفعال الإمام إذا كان المأموم خارج المسجد الذي يصلي فيه الإمام وألا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع، وألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام لو أراد بدون انحراف عن القبلة ، بمعنى أن الذي يريد أن يصلي جماعة في مسكن بالعمارة التي في أسفلها مسجد فيه إمام يصلي هل يستطيع النزول إليه على السلم دون انحراف عن القبلة ؟ إن أمكن صحت الجماعة وإلا فلا ، هكذا قال الإمام الشافعي . ولكن الإمام مالكاً يحكم بصحة الجماعة مادام المأموم متمكناً من ضبط أفعال الإمام عن طريق مكبر الصوت .

والإمام أحمد يشترط رؤية المأموم للإمام أو مَن وراء الإمام ، هذا لايحصل في الصورة الواردة في السؤال .

فالخلاصة أن صلاة الجماعة في صورة السؤال صحيحة عند الإمام مالك ، باطلة عند غيره .

س: نسمع الإمام يوصي المأمومين بتسوية الصفوف ووصل الأقدام والأكتاف، وكثيراً ما أحاول ذلك مع جاري في الصف فيبتعد عني ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : تسوية الصفوف في الصلاة مندوبة ، رغَّب فيها النبي ﷺ كثيراً ، وكذلك سَدُّ الفُرج ، أو تضييق المسافة بين المصلي وجاره ، وقد صح في ذلك قوله «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان» [1] ، وصح عند البخاري عن أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

إن المطلوب بهذه الإشارات أمران : أحدهما أن يكون الصف مستوياً ، وذلك يكون بمحاذاة المناكب والأقدام بعضها ببعض ، أي تكون على خط واحد ، وثانيهما سد الفرج وعدم وجود مسافة بين المصلي وأخيه ، وهو التراص ، وذلك يكون بقرب المناكب والأقدام بعضهما من بعض .

وليس المراد بلزق القدم وضع إحداهما على الأخرى ، أو الضغط عليها ليتم أو يشتد الالتصاق ، فإن هذه الحركة تذهب خشوع المصلي وتضايقه ، والمبالغة في ذلك تؤدي إلى نفور وغضب .

جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، أنه يُسنُّ تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لايقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كَسِمَن ونحوه ، وقد اختلف في تقديره في المذاهب ، فالحنفية قدروا التفريج بينهما بقدر أربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كره ، والشافعية قدروه بقدر شبر ، ويكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك ، والمالكية قالوا : إن التفريج مندوب لا سنة ، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لايضمهما ولايوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً ، ووافقتهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا إنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة .

---

١ - رواه أبو داود بسند صحيح .

س : نرجو توضيح النصوص الواردة في فضيلة الصفوف الأولى للرجال والصفوف الأخيرة للنساء في صلاة الجماعة ؟

ج : روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وروى البخاري وغيره أن النبيﷺ قال «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي لو يعلم الناس ثواب الصف الأول لحكَّموا القرعة بينهم عند كثرة من يرغبون فيه . وروى مسلم وغيره أنه قال «ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها» ؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال «يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف» وروى أحمد بإسناد جيد أنه قال «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصلاة الله رحمة وصلاة الملائكة استغفار ، وروى مسلم وغيره أنه قال «ليَلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» وروى أحمد وأبو داود عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

تدل هذه الأحاديث على فضل الصفوف الأولى للرجال في صلاة الجماعة ، وعلى فضل الصفوف الأخيرة للنساء ، وعلى أفضلية الصف الأول من هذه الصفوف ، وعلى أفضلية أن تكون الصفوف الأولى من ذوي العقول المستنيرة والمتفقهين في الدين.

والحكمة في كون هؤلاء أولى بالصفوف الأولى تظهر في أمور ، منها أنهم أقدر على الأخذ والفهم لما يقوله الرسول ويفعله ، وأقدر على تعليم غيرهم ما تعلموه منه ، وأنهم يستطيعون تنبيهه إذا حدث ما يدعو إلى التنبيه ، أو الفتح عليه عند التوقف عن القراءة وأنهم أولى بالإمامة إذا أراد استخلاف أحد لعذر من الأعذار .

والحكمة في جعل النساء في الصفوف الخلفية تظهر في أمور ، منها :

١ - أن المرأة ليست في مستوى الرجال وبخاصة أولو الأحلام والنهى فيما يتميزون به مما سبق ذكره .

٢ - أن تقدمها أمام الرجال فيه صورة إمامتها لهم ، وهي ممنوعة باتفاق الأئمة .

٣ - أنها تشغل الرجال عن الخشوع في الصلاة بمجرد وجودها أمامهم ، وذلك أمر طبيعي وعند ركوعها وسجودها يكون الانشغال أشد ، وهو ما يفسر به حديث قطع المرأة للصلاة إذا مرت أمام المصلي عند جمهور الفقهاء .

٤ - ألا تختلط صفوف الرجال بالنساء إذا تخللن صفوفهم فيكون انصرافهن بعد انتهاء الصلاة أيسر ، وكان من المأثور أن النبي ﷺ كان لاينصرف عقب الصلاة مباشرة ، بل ينتظر هو وأصحابه حتى ينصرف النساء أولاً .

هذا ، وكان من المتبع في ترتيب الصفوف في الجماعة أن يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء ، كما رواه أحمد . وتوسط الصبيان فيه شدة حيطة من انشغال الرجال بالنساء ، فمن الجائز أن بعض من في الصف الذي يليه صف النساء إذا ركع لمح بنظره بعض النساء ، ولاشك أن الخشوع في الصلاة أساس قبولها كما قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١ ، ٢] .

س : ما حكم المأموم الذي يصلي منفرداً خلف الصفوف ؟

ج : ١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» [١]، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول «تراصوا واعتدلوا» [٢].

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن أبي إمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» يعني أولاد الضأن الصغار [١].

٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال «يتمون الصف الأول ، يتراصون في الصف» [٢].

التسوية والاعتدال والإقامة والاستقامة معناها : اتخاذ سمت واحد وعدم الاعوجاج ، والتراص عدم وجود فرج ، وقد يراد به التسوية .

تدل هذه الأحاديث على ندب التسوية في الصفوف وسد الفرج وإتمام الصف الأول ، وجاءت أحاديث صحيحة بفضل الصلاة في الصف الأول ، وأنه خير من الصف الذي يليه .

وبهذا يعلم أن المصلي لو دخل فوجد الجماعة مقامة وأن الصف الأول غير تام أو فيه فرجة فانفراده بصف مكروه ، ولا خلاف في ذلك ، لكن هل مع الكراهة تصح صلاته أو تبطل وعليه إعادتها ؟ الجواب عن ذلك يترتب على بيان الحكم فيمن لم يجد فرصة في الصف الأول فصلى وحده ، وقد وردت في ذلك أحاديث منها :

١ - عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له «استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» [٣].

٢ - عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته [٤].

---

١ - رواه أحمد .
٢ - رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .
٣ - رواه أحمد وابن ماجه ، وقال أحمد : إنه حديث حسن.
٤ - أخرجه الخمسة إلا النسائي ، ورواه الدارقطني وابن حبان وحسّنه الترمذي .

٣ - عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «زادك الله حرصاً ولا تعد» [١].

إزاء هذه الأحاديث اختلف السلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف الأول فصلى وحده .

أ - **فقالت طائفة** : لايجوز ولاتصح صلاته . وممن قال به النخعي وأحمد وإسحاق، وحجتهم الحديثان الأولان ، وعلى قولهم هذا يكون الحكم من باب أولى على من تمكن من الدخول في الصف الأول ولم يدخل بل صلى وحده .

ب - **وقالت طائفة أخرى** : تجوز صلاته ولا إعادة عليه ، ومنهم الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحجتهم في ذلك الحديث الثالث، حيث لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة ، ومثل هذا الحكم فيمن صلى وحده مع وجود فرجة في الصف الأول .

ورد هؤلاء على حجة الأولين بأن الأمر بالإعادة في حديث وابصة هو للندب ، للمبالغة في المحافظة على الأولى والأحسن . ومن متمسكاتهم ما روى أن الشافعي كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت لقلت به ، ولكن البيهقي -وهو من الشافعية- قال : إن الخبر المذكور ثابت.

وهناك اتجاه للجمع بين الأخبار ، وهو : أن الأمر بالإعادة يحمل على من انفرد عن الصف لغير عذر ، والأمر على سبيل الوجوب عند أحمد والندب عند غيره ، ويحمل عدم الأمر بالإعادة على من انفرد عن الصف لعذر ، مع خشية الفوات لو انضم إلى الصف . وفسّر الشراح قول النبي ﷺ لأبي بكرة «ولاتعد» بمعنى لاتعد إلى التأخر عن الصلاة ، أو لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً ، وذلك مبني على الخلاف في التاء من «تعد» هل هي مفتوحة أو مضمومة .

---

١ - أخرجه أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان .

وعلى هذا من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف فما الذي يفعله ؟ قيل : يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذبه إليه لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف . وبهذا قال الطبري ، وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي: يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجذوب أن يساعده، وروى عن عطاء والنخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم .

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة: أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف «أيها المصلي ، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف ، أعد صلاتك» وهو ضعيف ورواه أبو داود مرسلاً ، وما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما في جذب رجل إليه إسناده واه[1] .

س : كيف يبدأ المصلون في إتمام الوقوف للصلاة ، وهل يكون إتمام الصف من اليمين أو من المنتصف ؟

ج : جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ، أنه لو كان المأموم رجلاً واحداً وقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً ، وذلك ندباً لا وجوباً عند جمهور الفقهاء . فإن كان المأمومون اثنين فأكثر وقفوا خلف الإمام ، ويندب أن يكون في وسط القوم . فإن وقف عن يمينهم أو عن يسارهم فقد خالف السنة وإن كانت الصلاة صحيحة ، وعلى هذا إذا جاء مأمومون للصلاة ووجدوا الصف الأول ناقصاً صف بعضهم عن اليمين والبعض عن الشمال ليكون الإمام في

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٢٦.

الوسط ، وإذا وجدوه كاملاً قال جماعة يبدأ الصف من جهة اليمين . لما رواه أبوداود وابن ماجه «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وقال آخرون يبدءون الوقوف خلف الإمام ثم يكمل من اليمين أولاً ثم من اليسار ، أما إذا حضر الشخص ولم يجد سعة ولا فرجة في الصف الأول فإنه يقف منفرداً ويكره له جذب واحد ، وقيل : يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته ، ويبدأ الصف من جهة اليمين أو من خلف الإمام على ما سبق ذكره .

وأنبه إلى أن الأمر سهل لاينبغي زيادة الخلاف فيه .

س : هل يجوز تعدد الجماعة في وقت واحد وفي مسجد واحد ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، عند الكلام على مسجد الضرار الذي يفرق بين جماعة المسلمين أن الإمام مالكاً ، قال : لاتصلَّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين ، خلافاً لسائر العلماء : وقد روي عن الشافعي المنع ، حيث كان تشتيتاً للكلمة .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (نشر وزارة الأوقاف المصرية) عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد أن :

الحنابلة قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته ، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لايصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين ، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب ، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم .

والشافعية قالوا : تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً ، قبله أو بعده أو معه ، إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ، وإلا فلا كراهة .

---

١ - ج٨ ص٢٥٧ .

والمالكية قالوا : تحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب ، لأن القاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلّى صلاة أخرى ، فرضاً أو نفلاً ، لا جماعة ولا فرادى . ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً . أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام .

وإذا وجد بمسجد واحد أئمة متعددة مرتبون ، فإن صلوا في وقت واحد حرم، لما فيه من التشويش ، وإذا ترتبوا ، بأن يصلي أحدهم فإذا انتهى من صلاته صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح .

س : ما رأي الدين في العمال الذين يتركون أعمالهم ليصلوا في جماعة ؟

ج : لاشك أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، وأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في غيره ، فيسن للإنسان أن يبادر بالصلاة في أول وقتها ، وأن يصليها في جماعة . وذلك إذا لم يكن مرتبطاً بعمل آخر له أهميته ، ولو تركه لفسد العمل أو نقص أثره نقصاً واضحاً ، وهذا في عمله أما عمله لغيره فلا يحل له أن يتركه لهذه الفضيلة التي لاعقاب على تركها إلا إذا أذن له صاحب العمل لأن أداء العمل لقاء أجر عقد واجب التنفيذ لايجوز التقصير فيه ، أما الجماعة وأول الوقت فسنة ، والواجب مقدم على السنة ، فإذا سمح صاحب العمل في فسحة من أجل الصلاة جاز ذلك ، على ألا يساء استعمال هذه الفسحة ، فتتخذ وسيلة إلى التزويغ أو قضاء مصالح أو غير ذلك أكثر من الصلاة .

والنبي ﷺ حينما حدد جبريل له أوقات الصلاة -صلى به في أول الوقت ، ثم صلى ثانياً في آخر الوقت وقال «الوقت ما بين هذين الوقتين» وذلك من باب التيسير ، فإذا كان الإنسان حرًّا غير مرتبط بعمل لغيره فمن السنة المبادرة بالصلاة جماعة في أول وقتها ، أما إذا كان مرتبطاً فيتوقف ذلك على إذن صاحب العمل .

وأعتقد أن أصحاب الأعمال المسلمين لايمنعون أحداً من ذلك ، فالمتدين سيحافظ على العمل ويتقنه ولايتهاون فيه ، غير أنه -كما قلت- لاينبغي إساءة استعمال هذا الإذن ، فالعمل نفسه طاعة لله ما دامت النية فيه طيبة ، وليتعاون أرباب العمل مع العمال على المصلحة المشتركة .

هذا كله ما دام في الوقت متسع ، أما إذا ضاق الوقت وخيف أن تفوت الصلاة وجب ترك العمل من أجل إدراك الصلاة ، ولايتوقف ذلك على إذن صاحب العمل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولو فرض أن صاحب العمل شديد لايسمح لأحد بترك العمل لأجل الصلاة، وإن تركه عاقبه عقوبة تؤثر تأثيراً شديداً على العامل فيجوز له أن يجمع فرضين بعضهما مع بعض يصليهما بعد الانتهاء من العمل ، الظهر مع العصر ، و المغرب مع العشاء كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل .

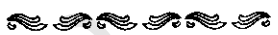

س : ما حكم الدين في إمام يطيل السجود الأخير جدًّا بشكل يحدث في جميع صلواته مما يشعر المأمومين بالضيق من ذلك ؟

ج : من المتفق عليه أن الإمام ينبغي ألا يطيل في الصلاة إلا إذا كان يصلي لجماعة محصورين ورضوا بذلك . فقد صح أن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري ومسلم «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

والغالب أن الإمام الذي يطيل السجود الأخير يقصد تنبيه المأمومين إلى أن هذه الركعة هي الركعة الأخيرة في الصلاة ، ولن ينهض من سجود إلى ركعة أخرى ، والأعمال بالنيات كما ثبت في الحديث ، وينبغي أن يكون التطويل بقدر بسيط لايزيد على سجود الركعات الأولى إلا بالقليل الذي يحس به المأمومون ما يريده الإمام ، ولامانع قبل الصلاة من تنبيههم إلى ذلك .